

دليل الطالب(36) / البيوع المحرمة لوصف خارجي - إبراهيم رفيق

إبراهيم رفيق الطويل

غراس العلم لدراسة العلوم الشرعية. يقدم شرح دليل الطالب لنيل المطالب. للامام مرمي الكرم الحنبلي. مع الشيخ ابراهيم رفيق الطويل بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم احمد سبحانه وتعالى حمد الذاكرين الشاكرين -

00:00:00

واصلی واسلم علی المبعوث رحمة للعالمین ومحاجة للسائلین نبینا وحبیبنا وقرۃ اعیننا محمد صلی الله علیه وعلیه وصحبه وسلم تسالیمًا کثیراً مبارکاً علی یوم الدین. حیاکم الله احبابی علی مجلس جدید نعقده فی مدارسة كتاب دليل الطالب لنيل المطالب مع الامام مرعي ابن يوسف -

00:00:27

رحمة الله تعالى علیه فی المحاضرة السابقة احبابی انهینا الحديث عن شروط صحة البيع وعن مسائل تفريیق الصفقة وهکذا تكون عرفنا البيع وعرفنا اركان البيع وعرفنا شروط صحة البيع اليوم سینتقل بنا الامام مرمي الكرمي رحمة الله علیه الى فصل عقدہ -

00:00:47

بالبيوع المحرمة وسبب تحريمها يعود لامر خارج عن اركان العقد وشروطه يعني الان عقد البيع اخوانی عرفنا انه يبطل اذا احتل رکن من اركانه فقد رکن من اركانه او احتل شرط من شروطه السبعة التي ذكرناها. صحيح -

00:01:10

العقد باطل لا عبرة له واذا كان باطلًا فالاصل انه لا يجوز الاقدام عليه مع العلم ببطلانه اليوم سنتكلم عن بيوع منهی عنها محرمة وسنعرف انها علی نوعین بيوع محرمة -

00:01:39

وهي باطلة لا تصح وبيوع محرمة لكن يمكن ان تصح. يعني تصحح شرعاً لان البيوع المحرمة علی نوعین يعني كلمة محرم هذا حکم تکلیفی وكلمة صحيح وباطل هذا حکم وضعی كما سابین الان علی الشاشة باذن الله -

00:02:00

فالبيوع المحرمة التي ذكرها في هذا الفصل الجديد سبب تحريمها وبطلانها فيما يبطل منها لا يعود الى اختلال رکن من اركان عقد البيع. الارکان الثلاث ولا يعود الى اختلال شرط من شروط صحة البيع السبعة -

00:02:20

بل يعود تحريمها وبطلان ما يبطل منها لوصف خارجي تعلق بعقد البيع فقط اريدكم ان تحفظوا هذه المعلومة هذا الفصل بالبيوع المحرمة والتي ستنقسم الى نوعین محرمة لا تصح وهي باطلة ومحرمة تصح -

00:02:42

لكنه اذا في العموم يتکلام عن العقود المحرمة. وسبب تحريمها ليس اختلال رکن من الارکان وليس للاختلال شرط من الشروط السبعة. شروط صحة لأسباب تحريمها لوصف خارجي تعلق بعقد البيع لوصف خارجي تعلق بعقد البيع. هذا الوصف الخارجي هو الذي سبب تحريم عقد -

00:03:07

للبيع في هذه الحالة اتمنى ان تكون الان الفكرة توضحت عندکم في الجملة. من خلال الامثلة تتضح اکثر واکثر. انظروا ماذا قال؟ الامثلة التي ذكرها. قال فصل ويحرم ولا يصح -

00:03:37

بيع ولا شراء في المسجد طيب خليني اذهب للشاشة حتى اذكرها مسألة مسألة يعني ما بدی اسردها صارت بعد ذلك اعود اليها واحدة وحدة نبتدئ بها مباشرة. الان اخوانی عموماً هذا الفصل -

00:03:53

عقدہ في اه البيوع المحرمة لوصف خارجياً تعلق بعقد البيع هکذا انا اعنون دائمًا البيوع المحرمة لوصف خارجي تعلق بعقد البيع

وماذا يقصد بالوصف الخارجي؟ اه اريد ان ابين ان هذه البيوع المحرمة ليست - 00:04:08

الاختلال ركن من الاركان او الاختلال شرط من الشروط لا بل سبب تحريمها وصف خارجي تعلق بعقد البيع هو الذي سبب التحرير وهذه البيوع المحرمة على نوعين باطلة بين قوسين اكتب لا تصح انه هو استعمل عبارة لا تصح لا تصح يعني باطلة هنا - 00:04:37
وصحىحة الان اخوانى دائمًا انبه الاخوة كلمة بيع محرم التحرير حكم تكليفي والصحة والبطلان حكم وضعى ولذلك هذا يدل على أهمية ان يكون الطالب عنده دراسة ولو مبدئية. لعلم اصول الفقه قبل ان يلتج في المصنفات الفقهية ويتعمق فيها. لانه اذا انت -

00:05:00

الى الان ما يتميز بين قولنا هذا عقد محرم. وبين قولنا هذا عقد باطل. اذا في مشكلة كبيرة عندك كلمة عقد محرم اه كلمة محرم هذا حكم من الاحكام التكليفية الخمس - 00:05:26

المحرم ما يأثم فاعله ما يأثم فاعله ويثاب تاركه امثالاً فاذا لما نقول البيع محرم يعني بيع يأثم فاعله ويثاب تاركه امثالاً. لما نقول بيع باطل هذا امر اخر. كلمة باطل - 00:05:41

اه كلمة باطل البطلان يعني ان هذا البيع لا يترب عليه اثره لانه درسنا في اصول الفقه ان الصحة معناها ترتب الاثر على العقد.
والبطلان معناه عدم ترتب الاثر على العقد. من باب الاختصار والتسهيل - 00:06:03

ذكرنا في اصول الفقه انما نقول عقد صحيح سواء بيع ولا ايجاره او غيرها ما معنى صحيح؟ يعني يترب اثره عليه عقد باطل يعني لا يترب اثره عليه. فالصحة والبطلان هي تتكلم عن ترتب الاثر وعدم ترتب الاثر. فعقد البيع لما نقول عقده هي باطل - 00:06:23
ما معنى باطل؟ اه بتدرجى لتعريف الباطل في الاحكام الوضعية فصول الفقه. الباطل هو الذي لا يترب اثره عليه. اه اذا عقد البيع الباطل هو الذي لا تترتب عليه اي اي احكام فلا تنتقلوا السلعة فيه الى المشتري ولا ينتقل الثمن الى البائع لانه باطل. واما عقد البيع الصحيح اه هو الذي - 00:06:43

عليه اثاره. ايش اثاره يعني؟ يعني تنتقل السلعة الى المشتري وينتقل الثمن الى البائع. هذا اهم اثر يعني يحدث في البيع. جيد؟ فاذا لما نقول بيوع محرمة كلمة محرم يعني حكم تكليفي. يعني بيوع من اقدم عليها فهو - 00:07:04

اثم لانها محرمة من حيث الحكم التكليفي. طيب لو اقدم عليها وفعل المحرم هل نحكم بصحبة العقد ونترتب بالتالي الاثار ام نقول لا هو محرم والعقد باطل لا تترتب عليه الاثار. اه سنكتشف ان البيوع المحرمة على نوعين. هناك بيوع محرمة - 00:07:24

ولا وهي باطلة في نفس الوقت فهي محرمة من حيث الحكم التكليفي وباطلة من حيث الحكم الوضعي فلا تترتب عليها الاثار. وهناك بيوع محرمة يعني هي فيها اثم لكن من حيث الحكم الوضعي ستتصحّح. وتترتب عليها الاثار فلا فلا يحدث ارتباط بين التحرير وصحتها. يعني فيكون هي - 00:07:48

محرمة من حيث الحكم التكليفي وصحىحة من حيث الحكم الوضعي. جيد؟ ممتاز. الان سيببدأ الشيخ مرعي رحمة الله عليه بذكر هذه البيوع المحرمة والتي كان سبب تحريمها وصف خارجي يتعلق بعقد البيع. اول شكل من الاشكال قالوا ويحرم ولا يصح. لاحظ ايش قال؟ ويحرم - 00:08:11

قوموا ولا يصح يعني هو الان يتكلم عن الحالة الاولى. البيوع المحرمة الباطلة التي لا تصح. ايش اول مثال؟ قال بيع ولا شراء في المسجد اي عملية بيع او شراء تتم في داخل المسجد - 00:08:31

فهي محرمة نقول هذا عقد البيع محرم. والعقد باطل. لا تترتب عليه الاثار فلا ينتقل المبيع الى المشتري ولا ينتقل الثمن الى البائع. اذا هذا اول مثال البيع والشراء في المسجد. طبعا احبابي لما نقول في المسجد بدبي اياكم ترجعوا معاي لباب الاعتكاف وتذكروا ان -

00:08:47

عند الحنابلة يشمل ما هو ما هو داخل البناء ويشمل الساحة الخارجية المسورة ويشمل منارة المسجد التي بابها يعني المنارة المسجد اذا كانت داخل الساحة فهي من المسجد او على الاقل ان يكون بابها - 00:09:14
في المسجد وهذا درسنا في باب الاعتكاف عرفنا ان المسجد عند الحنابل يشمل ما هو داخل المبنى وساحة والساحة الخارجية

المحوطه يعني المسورة ومنارة المسجد اذا كانت داخل المسجد او كانت خارج المسجد لكن بوايتها - 00:09:37

في داخل المسجد. وبالتالي هذا الذي يحدث واقعيا انه الباعة المتوجولون هم لا يدخلون داخل المبني صعب يدخل داخل مبني المسجد المبني الداخلي على السجاد ويفرد بضاعته. الذي يحدث في كثير من المساجد ان الباائع يمكن ان يدخل الى ساحة -

00:09:54

مسجد المحوطه ويقوم بالبيع والشراء داخل الساحة. اه فهنا اي عملية بيع او شراء داخل الساحة المحوطه تعتبر وقعت داخل المسجد فهي عملية باطلة. وانتبهوا على هذا الحكم. عملية عقد باطل ومحرم في نفس الوقت - 00:10:15

كثير من البااعة هداهم الله يدخلون الى الساحات المحوطه المرتبطة بالمسجد ويقومون بالبيع والشراء فيها. فيجب ان ننصحهم وان نبين لهم بهدوء ورفق ان هذه الساحات تعتبر في حكم المسجد. وبالتالي العقد فيها محروم وهو باطل. لا اطيل اكتر من ذلك -

00:10:35

نذهب للمثال الثاني قال بسم الله قال ولا من تلزم الجمعة اكتبوا ولو بغيره تلزم الجمعة ولو بغيره. لانه عرفنا اه ان الذي في صلاة الجمعة ان هناك اناس تلزمهم الجمعة - 00:10:54

بانفسهم وهناك من تلزمهم الجمعة بغيرهم وهناك من لا تلزمهم الجمعة ابدا لا بانفسهم ولا بغيرهم. تذكر هذا التقسيم ذاتي باحوال الناس في صلاة الجمعة من تلزمهم الجمعة بنفسه من تلزمهم الجمعة بغيره. ومن لا تلزمهم الجمعة. فهنا قوله آآ - 00:11:20

ولا من تلزمهم الجمعة اضيفوا ولو بغيره. اي شخص تلزمهم الجمعة لنفسه او تلزمهم الجمعة لغيره يحرم عليه البيع والشراء بعد ندائها الذي عند المنبر يعني باختصار بعد الاذان الثاني للجمعة. يحرم عليه بعد الاذان الثاني للجمعة. طبعا - 00:11:40

انه ما قال بعد الاذان الثاني قال الاذان الذي عند المنبر. الاذان اللي عند المنبر هو الاذان الثاني فعليا. طب ليش بسموه الاذان اللي عند المنبر الان اخواني انتم بتعرفوا انه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان هناك اذان واحد - 00:12:08

لصلاة الجمعة وكان هناك اقامة بس صحيح؟ في عهد عثمان بن عفان لما كثر الناس عثمان بن عفان هو احد الخلفاء الراشدين فله سنة متبعة. امر عثمان بالاذان الاول وان يؤذن في الزوراء - 00:12:26

يعني في وسط السوق في وسط السوق فكان الاذان الاول في عهد الصحابة والتابعين ومن بعدهم في العادة يؤذن وبين في وسط السوق او على بوابات المسجد الخارجية. لانه الاذان الاول كان المقصود منه تنبئه الناس انه وقت الجمعة - 00:12:42

فاستعدوا واغتسلوا وتعالوا الى المساجد. هذا الهدف من الاذان الاول فلا يؤذن في داخل المسجد لا بما انه الهدف منه اعلام الناس الذين في خارج المسجد ان الوقت قد اقترب - 00:13:02

فإذا كان يؤذن اما في الاسواق او على آآ ساحات المسجد وعلى المنارات المرتفعة للمسجد هذا الاذان الاول. الاذان الثاني لا الاذان الثاني القصد منه الاعلان بدخول الوقت فقط. فكان في العادة يؤذن عند المنبر - 00:13:16

يعني عند المنبر الذي سيصعد عليه الامام ليخطب فلذلك اصبح يعبر عن الاذان الثاني في كثير من كتب الفقه الاذان الذي عند المنبر. فإذا قرأت في كتاب فقهى الاذان الذي عند المنبر يوم الجمعة - 00:13:33

اكتبه عنده هو الاذان الثاني. ان هو الذي يؤذن عند المنبر. اما الاذان الاول فكان لا يؤذن عند المنبر. بالعكس كان يؤذن خارج المسجد وفي الاسواق حتى يعرف الناس ان الوقت - 00:13:47

قد اقتربت. فإذا باختصار يحرم البيع والشراء من شخص تلزم الجمعة ولو بغيره بعد الاذان الثاني. ها بعد الاذان الثاني. لان الله سبحانه وتعالى قال يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة - 00:13:57

فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع الله هو لي امرنا اننا بنص القرآن فقال العلماء اي بيع او شراء بعد الاذان الثاني بعد الاذان الثاني من تلزمهم الجمعة بنفسه او بغيره - 00:14:21

فهذا عقد محروم وباطل لا يصح البيع والشراء بعد الاذان الثاني للجمعة جيد لكن الشخص الذي لا تلزمهم الجمعة لا بنفسه ولا بغيره مثل المرأة مثلا امراة هل يصح للمرأة ان تبيع وتشتري بعد الاذان الثاني؟ اه بما انه هو قال ولا يصح البيع ولا الشراء من تلزمهم

اذا الشخص الذي لا تلزمه الجمعة يصح بيعه وشراؤه بعد الاذان الثاني. يصح بيعه وشراؤه بعد الاذان الثاني. لانه لا تلزم الجمعة.
فيقول قنابل من لا تلزم الجمعة يصح بيعه وشراؤه بعد الاذان الثاني لكن - 00:15:17

يكره لهذا الشخص الذي لا تلزمه الجمعة ان يعامل شخصا تلزم الجمعة شوفوا اش قالوا لكن يكره لهذا الشخص الذي لا تلزمه الجمعة
ان يعامل شخصا تلزم الجمعة حتى لا يعاونوا على الاثم والعدوان - 00:15:37

طيب الان فائدة هل الذي يحرم ويبيطل بعد الاذان الثاني للجمعة؟ البيع والشراء فقط؟ ولا ياشيخ كل العقود اي عقد يتم في هذا
الوقت في الحقيقة الحنابلة حصروا الامر في البيع والشراء فقط - 00:16:00

لأنه هو لفي العادة المتكررة هو الذي يقع بعد الاذان الثاني للجمعة. اما العقود الاخرى فيقال ان تقع بعد الاذان الثاني للجمعة العقود
الاخري يقل ان تقع بعد الاذان الثاني للجمعة. وبالتالي مثلا لو كان عقد نكاح هل يصح بعد الاذان الثاني للجمعة؟ من - 00:16:20
من تلزم الجمعة؟ قالوا يصح قالوا ايش يصح ولا يبيطل. ليه؟ قالوا لانه ايقاع عقد النكاح او اي عقد غير البيع والشراء بعد الاذان
الثاني للجمعة. هذا امر نادر وقليل - 00:16:42

لا نلحقه بالبيع والشراء فتصحه فتصحه جيد؟ وان كان اذا كان اشغلك واضاع عليك الجمعة ستكون اثم والعقد فيه حرمة تحريم
هذه قضية اخرى نعم سيكون محرم اذا فوت الجمعة عليك. لكن هل - 00:16:56

يبيطل لا لا يبيطل فيقول الحنابلة اذا البطلان ها البطلان انما هو في البيع والشراء فقط واما سائر العقود التجارية الاخرى او عقود
الانكحة الاخرى فانها تصح بعد الاذان الثاني. وان قلنا - 00:17:13

بتحريمها وان قمنا بتحريمها اذا اشغلت عن الصلاة مية بالممية لكنها تصح طب ليش ياشيخ فقط اذا انحصروا الامر في البيع والشراء؟
قالوا اولا لانه النص القرآني قال وذرروا البيع ما قال وذرروا العقود الاخرى - 00:17:34

هذي اولا ثانيا برضه هم الهم نظرة تعليلية انه العقود الاخرى يقل جدا وقوعها بعد الاذان الثاني وبالتالي لا تعطى حكم البيع والشراء
فتتصحح فتصح مع انه حرام نعم حرام. لانها اشغلتك عن الجمعة. لكنها اذا وقعت تكون حرام وصحيحة - 00:17:51
حرام وصحيحة. جيد؟ لكن آلا تبطئ يعني لا يتم ابطالها. اما البيع والشراء فهو الذي يتم ابطاله. واحنا هنا بنتكلم عن البيع
والشراء. هذا الذي يهمنا لذلك اختصر - 00:18:11

عليه. فالبيع والشراء اذا بعد الاذان الثاني للجمعة يحرم ولا يصح. ومثل البيع والشراء بعد الاذان الثاني للجمعة. قالوا ايش قال وكذا
نحن وكذا لو تضائق وقت المكتوبة. يعني مثل الجمعة في الحكم الصلوات المكتوبات - 00:18:26

اذا ضاق وقتها الان الاصل في الصلاة المكتوبة انه وقتها موسع. فانت الفجر مثلا عرفنا نحن سابقا وقت بدايتها وقت نهايتها. كذلك
الظهر وقت عرفنا انها وقت بداية والعصر لها وقت مختار. العصر لها ميزتها وقت مختار. والمغرب لها بداية ونهاية والعشاء
لها وقت مختار. فعرفنا اذا ان اوقات - 00:18:44

ابتداء اوقات الصلوات المكتوبة. ابتداء اوقاتها موسعة. لكن اذا بقي الشخص يسوف ويؤخر ويؤخر حتى تضائق وقت المكتوبة. يعني
شخص دخل عليه وقت الظهر لم يصل الي في اول الوقت وظل يؤخر يؤخر حتى بقي من وقت الظهر خمس دقائق فقط - 00:19:07
ثم سيخرج هنا قضائق وقت مكتوبة. هذه الخمس دقائق لا تسع الان يصل الي فيها. ما في مجال يعمل اي شيء اخر فيها. اذا عمل اي
شيء اخر فيها سيصل الي الظهر في خارج الوقت - 00:19:28

ممتناز قالوا اذا تضائق وقت المكتوبة بحيث اصبح لا يتسع الا لصلاة الفرض فيه فاذا فعل في هذا الوقت اي تصرف اخر ستقع
الفريضة خارج وقتها ها اذا تضائق وقت المكتوبة فلا يجوز ايضا البيع ولا الشراء. اذا البيع والشراء بعد الاذان - 00:19:42
ثاني الجمعة لا يصح، وكذلك اذا تضائق وقت المكتوبة فاحفظ اي صلاة مكتوبة من الصلوات الخمس تضائق وقتها وما ضل منه الا
دقائق معدودة وسيخرج. وانت لم تصلي بعد فعليك وجوبا ان تصلي في هذه الدقائق المعدودة - 00:20:03
اصبح الوقت مضيقا عليك فيما ان الوقت مضيق عليك وانت الان ملزم بالصلاه فاي عملية غير الصلاه مثل البيع والشراء فانها ستكون

عملية محرمة ولا تصح جيد فعملية البيع والشراء اذا تضائق وقت المكتوبة

المكتوبة - 00:20:27

حكمها حكم الاذان الثاني للجمعة. تحرم ولا تصح طب اذا كان الشخص يا شيخ لا تلزمها المكتوبة مثل الحائط في فترة حيضها. لا هنا شيء اخر خلص بما انه ما تلزمها صلاة مكتوبة. وبالتالي يصح بيعها وشراوها - 00:20:49

وها مثلها مثل المرأة التي لا يلزمها حضور الجمعة جيد الان سينتقل الى صورة ثالثة. قال ولا بيع العنبر او العصير لمتخذه خمرا ولا بيع البيض والجوز ونحوهما للقمار الان الصورة الثالثة قال لا يصح بيع الخمر - 00:21:05
او العصير عفوا ولا يصح بيع العنبر او العصير لمتخذه خمرا الان اذا شخص باع سلعة. الان يا ترى هي قاعدة عامة مش خاصة بالعنبر والعصير. بدبي اعطيك قاعدة عامة - 00:21:30

اي شخص باع يبيع سلعة مباحة ابتداء هي مباحة ما فيها مشكلة عبارة عن مال مباح عين مباحة او منفعة مباحة اي باائع يبيع مالا مباحا لشخص وعلم البائع يقينا ولو من خلال القرآن - 00:21:47

ان هذا الشخص المشتري سيستعمل هذه السلعة ويوظفها في الحرام فان هذا العقد حرام وهو خطأ لا يصح اعيد مرة اخرى اي باائع عنده سلعة وعين او منفعة مباحة باعها لشخص وعلم علم لما يقول لك علم البائع يعني مية بالمية هذا هو المذهب. مش ظن انه ممكن البائع يظر - 00:22:11

والله يظن اظن انه هذا المشتري سيستعمل هذه السلعة في الحرام. لا الظن مش معتبر عند الحنابلة في المذهب. وان كان هو رواية اخرى اختارها ابن تيمية ومجموعة اعتبار الظن لكن ليست المعتمد المعتمد في المذهب اعتبار العلم اليقيني. اذا علم البائع يقينا يعني مية بالمية. طب كيف - 00:22:42

من خلال القرآن او من خلال تصريح المشتري. هناك عدة طرق يعلم بها. المهم اذا علم البائع علما يقينيا ان هذه السلع المباحة التي باعها للمشتري سيقوم المشتري بتوظيفها في المحرمات فالعقد حينئذ يكون حرام ولا يصح - 00:23:02

اذا الحالة الثالثة بيع سلعة لمن يعلم انه يستعملها في الحرام بيع سلعة لمن يعلم مية بالمية كلمة يعلم احفظوا منه انه البائع علم وليس غلب الظن. لمن يعلم انه سيستعملها في الحرام. وهذه ما ذكرها امثلة - 00:23:21

فمثلا انا باائع عندي اه عصير عنبر او اي عصير بعت للمشتري وعلم بطريقة من الطرق انه هذا المشتري اشتري مني عصير العنبر او غيره من العصائر حتى يعمل فيه خمرا. انا عارف انه راح يستعملوا في الخمر - 00:23:51

مئة بالمئة فما حكم هذا العقد؟ حرام ولا يصح طيب آآ بعد شخص ستالايت وانا عالم مائة بالمائة ان هذا الشخص اشتري مني هذا الستراتيات لينظر الى الافلام التي تغضب الله سبحانه وتعالى. هذا شغلته - 00:24:08

يعني هو شراه بهذا الهدف جيد؟ لانه في ناس ممكن يشتروا بهدف صحيح يعني بطلع هالاخبار وكذا. ثم يحدث خطأ وتنزل عينه او يعني يحدث منه شيء. هذه قضية اخرى لا لا ليست حكمها كهذه. لكن اذا انا علمت ان هذا الشخص ليش اشتريته يا فلان الدش اللي هو ستالايت؟ او لماذا اشتريت - 00:24:27

تلفاز او او اي شيء من هذه الالكترونيات علمت بقرائن الاحوال او هو صرح لي قال والله انا بدبي اتابع عليها افلام نتفلكس واريد اتابع عليها افلام من شركات أجنبية. اذا هو صرح انه بده يستعملها - 00:24:48

الحرام حينئذ ما حكم بيع هذه الالكترونيات؟ حرام ولا يصح. نفس الفكرة مثال الذكر هنا ولا بيع البيض ولا بيع البيض والجوز ونحوهما للقمار. قياما كانوا يستعملون البيض والجوز ويلعبون بها القمار. فإذا البائع - 00:25:05

عندہ بیت او جوزه لان الیت بصیر ابیع بیض صح الیع یجوز بیعه. البيض یجوز بیعه سلعة مباحة. وكذلك الجوز. الجوز ثمار مباح یجوز بیعه طیب متی یحرم لوصف خارجي - 00:25:26

لاحظوا كلها اوصاف خارجية یحرم اذا علم البائع ان المشتري سيستعمل البيض او الجوز في لعب القمار. فحينئذ بيع الجوز والبيض لمن نستعمله في القمار حرام ولا يصح. فإذا هذا كلها امثلة مشتركة. قال ولا بيع السلاح في الفتنة او لاهل الحرب - 00:25:42

او لقطع الطريق ترى هذى كلياتها برضه امثلة على نفس الفكرة. لذلك لا اريد ان اجعلها فكرة اخرى. ولا بيع السلاح في الفتنة. الان اذا هناك فتنة واقتتال بين المسلمين - [00:26:02](#)

فتنة واقتتال بين المسلمين هل يجوز بيع السلاح ؟ هل يجوز لبائع ان يبيع الاسلحة للناس ؟ لا يجوز. لانك تعينهم على المعصية قتال فتنة طائفتان اقتتلوا من المسلمين قتال بينهم قتال فتنة. ليس والله طائفه باغية نريد - [00:26:17](#)
ان نقتلها او نقاتلها لانها باغية لا هذا قتال حق لكن قتال فتنة طائفتان اقتتلنا ولا يوجد بغي يعني الامور مش واضحة بينهم متداخلة كما يقولون دخل الحابل بالنابل فهذا يسمى قتال فتنة - [00:26:36](#)

وفي قتال الفتنة لا يجوز لاي بائع ان يبيع السلاح لان السلاح سيستعمل في الاشتباك وفي سفك الدماء المعصومة. فهذا ايضا يدخل تحت هذه الفكرة. بيع سلعة لمن يعلم انه يستعملها في الحرام. انت تعين الناس - [00:26:53](#)
في الفتنة على الاشتباك ببيعك للأسلحة. قال ولا بيع السلاح لاهل الحرب او لقطع الطريق. نفس الفكرة هل يجوز لبائع مسلم واسمعوا ايها المجرمون الذين تبيعون خيرات بلاد المسلمين باعداء الامة - [00:27:10](#)

يتجررون بنا ويتحكمون بنا. ما حكم هذا العقد؟ وان اتمنى من العلماء الكبار الذين يجلسون على الكراسي ويأخذون الالقاب الكبرى خامدة والسيادة والهيئات العلمية الكبرى. اتمنى ان يبينوا هذا الحكم لهؤلاء السلاطين - [00:27:29](#)
ما حكم بيع السلاح لاهل الحرب يعني للكفار الحربيين وعرفنا انه الاصل احنا اصلا في علاقتنا مع الكفار علاقات الحرب علاقة حربيين ويستثنى من ذلك عقد الذمة وعقد الصلح وعقد الهدنة - [00:27:46](#)

فهذه الثلاث مستثناة ولا الاصل ؟ علاقتنا معهم علاقة حربيين. فاذا المسلم باع سلاحا لاهل الحرب للكفار الحربيين. هذا السلاح سيستعينون به على قتل المسلمين. فما حكم هذا العقد باطل ومحرم. طيب فما بالك باناس يبيعون النفط والبترول وخيرات بلاد المسلمين - [00:28:06](#)

تابع وتعطى لاعداء الامة يحركون بها بوارجهم قال النفط انا في وجهة نظري هو سلاح وان لم يكن سلاح يعني يستعمل في ميادين المعارك لكنه في النهاية تزود به الطائرات - [00:28:28](#)

تزود به البوارج تزود به الدبابات ولا كيف تشتعل هذه كل هذه الاسلحة ؟ فهو سلاح من يبيع النفط والغاز لاعداء الامة يحركون بها بوارجهم وطائراتهم الدبابات ويفوزون بها بلاد المسلمين. ايش حكم هذه العقود يا علماء المسلمين - [00:28:44](#)
الى يست عقود محمرة اليست عقود محمرة تغضب رب سبحانه وتعالى وهي باطلة هذا حكم يجب ان يعلمه الناس. لا اطيل اكثر من ذلك او لاهل الحرب. اذا بيع السلاح لاهل الحرب حرام ولا يصح - [00:29:05](#)

او لقطع الطريق والله بائع بيع ببيع الاسلحة للحرامية. اللصوص قطاع الطرق. اكيد طبعا لا يصح. لانه يدخل كل هذه الامثلة الاربعة التي ذكرها بيع العصير لمن يتخذها خمر بيع بيض لمن يستعمله في القمار بيع السلاح في الفتنة او لاهل الحرب او لقطع الطرق كلها تدخل - [00:29:21](#)

تحت هذا الضابط الثالث بيع سلعة لمن يعلم انه يستعملها في الحرام جيد فهذه كلها عقود محمرة وباطنة ثم انتقل لصورة اخرى جديدة. قال ولا بيع قن مسلم لكافر ولا بيع قن مسلم لكافر - [00:29:42](#)

هادي وبن اضعها ؟ نضعها صورة رابعة هون. رح نمسح احنا كالعادة بيع القم يعني العبد القم اسم من اسماء العبد بيع العبد المسلم لشخص كافر لاحظوا في قيودك هو ذكرها - [00:30:01](#)

قال لا يصح يعني حرام ولا يصح يكون باطل بيع عبد مسلم لرجل كافر بغض النظر كان كافر ذمي ولا كافر حربى اي كافر الان يقول الحنابلة لا يحرم ولا يصح لا يجوز للمسلم - [00:30:27](#)

اذا كان عنده عبد مسلم تحت يده ان يبيع هذا العبد المسلم لرجل كافر لان الله تعالى قال ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا. عموم هذه الاية يستدل به الحنابلة على - [00:30:46](#)

هذه المسألة ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا. انت لما تبيع يا مسلم لما تبيع عبدك المسلم اللي تحت ايدك اللي بيصوم

وبيصلني لما تبيعه لرجل كافر يتسلط عليه هذا الكافر ويستعبده ويهينه - 00:31:02

هنا انت جعلت سلطانا وسبيلا للكافر على المسلم. وهذا لا يحق لك. وبالتالي اي مسلم يبيع عبدا مسلما لشخص فالعقد محظوظ لا يصح طيب آآهل نقول اذا يا شيخ بمفهوم المخالفه - 00:31:19

انه البائع المسلم اذا كان عنده عبد كافر يجوز ان يبيعه للكافر لانه انت ايش قلت؟ لا يصح ويحرم بيع العبد المسلم لشخص كافر. طب اذا كان العبد مش مسلم عبد كافر. انا انا رجل مسلم عندي عبد كافر - 00:31:37

هل يجوز لي ان ابيعه لشخص كافر اه اخوانى في الحقيقة مر معنا اذا بتذكروا في كتاب البيوع مسألة عفوا مرمانا في كتاب الجهاد مرت معنا مسألة تذكر لها قلنا - 00:31:57

ونفس الشيخ مرعي قال انه اذا احنا سبينا من الكفار سبى وهذا السبى اللي سبينا تم استرقاقه يعني مثلا سبينا ممكنا نساء كافرات او سبينا رجال مقاتل حر من الحربيين كان في المعركة والحاكم المسلم - 00:32:11

حكينا مخير فيه. عفوا مش قضية السبق الاسير الان السبى هذا خلصنا منه لكن قضية الاسير ارجع لقضية الاسير مثلا اه عندنا رجال مقاتل حر من الحربيين اسرناه في المعركة. عرفنا انه اذا تم اسره في المعركة فالحاكم - 00:32:35

فيه بين اربعة خيارات منها ان يسترق. اما ان يمن عليه واما ان يأخذ الفدية واما ان يقتله واما ان يحكم استرقاقه اليه كذلك اذا حكم الحكم باسترقاقه واصبح هذا الكافر - 00:32:52

رقيقا في ايدي المسلمين هنا اذا اصبح هناك رجل مسلم تحته رقيق كافر هل يجوز بيع هذا الكافر لرجل كافر انت لو بدك تمشي مع ظاهر كلامه هون ولا يصح بيع قن مسلم لكافر راح تقول اه مفهوم المخالفه انه يصح بيع العبد الكافر للكافر. فستقول اه والله يصح لكن في الحقيقة لا. بدننا نزبط الامر - 00:33:12

قوي وهذا نبه عليه الخلوة في حاشيته على منتهي الايرادات وهو الكتاب الذي اختصره مرعي الكرمي الخلوة يقول لا يصح بيع قن مسلم لكافر ولا يصح ايضا بيع العبد الكافر - 00:33:40

الذى جرت عليه سهام المسلمين. ايش يعني؟ يعني باختصار العبد الكافر اللي احنا استرقيناه من خلال المعركة العبد الكافر اللي احنا استرقيناه من خلال المعركة. سواء كان استرقاقه ابتداء مثل النساء - 00:33:58

والصبيان اللي احنا بنسترقهم ابتداء لا تجري عليهم الاحوال الاربعة مباشرة على الرق او او العبد اللي الحاكم حكم انه يسترق في احكام اربعة لكن الحاكم اختار انه يسترق. كما مرت معنا التفصيل في كتاب الجهاد - 00:34:18

فباختصار اي عبد كافر انشى او ذكر تم استرقاقه في المعارك وجرت عليه سهام المسلمين كما عبر الخلوة حتى هذا العبد الكافر الذي جرت عليه سهام المسلمين وتم الحصول عليه في المعارك حتى هذا العبد الكافر لا يجوز بيعه لكافر - 00:34:34

فقوله ولا بيع قن مسلم لكافر العبارة توهם انه يجوز بيع العبد الكافر للكافر وهذه ليست دقيقة على مذهب الحنابلة. بل تقول ولا يصح ايضا بيع عبد كافر جرت عليه سهام المسلمين هاي عبادة الخلوة - 00:34:58

يعني العبد الكافر الذي تم استرقاقه يعني هو اصلا رجل من المحاربين الكفار تم استرقاؤه ها تم استرقاقه من في المعركة رجلا او انشى هذا العبد الكافر الذي تم استرقاقه في المعركة وجرت عليه سهام المسلمين خلص صار في سهام المسلمين رقيق من من الارقاء - 00:35:20

فلا يجوز ايضا بيعه للكفار. هذا النوع ايضا لا يجوز بيعه للكفار. فالقضية اذا ليست محصوره فقط في العبد المسلم. فالعبد المسلم لا يجوز بيعه والعبد الكافر الذي تم استرقاقه في ميادين المعارك هذا ايضا لا يجوز بيعه للكافر والله تعالى اعلم - 00:35:45

لكنه استثنى استثناء. بعد ما بینا كل هذا الحكم استثنى استثناء. ايش قال قال ولا بيع طن مسلم لكافر لا يعتق عليه. كلمة لا يعتق عليه هاي حالة استثنائية. شو يعني حالة استثنائية؟ - 00:36:05

الآن اخوانى ان شاء الله في باب العتق سنتعرف على احكام العتق والعبيد عموما. سنعرف ان الانسان اذا اشتري عبدا وكان هذا العبد له علاقة علاقه رحم محظوظ بالمشتري عيد. اذا الانسان اشتري عبدا - 00:36:19

انا انسان مشتري. اشتريت عبد وهذا العبد بيبني وبينه علاقة اه رحم محرم يعني كان هذا العبد والدي او كان ابلي او كان عمتي او كانت خالتني - [00:36:47](#)

او كان عمي او كان خالي عبد بيتك وبينه علاقة رحم محرم وكلمة محرم بس انا عارفها ان شاء الله في حينها يعني لو كان يعني الرحم المحرم هو الذي اذا كان احد الاطراف منهم ذكر والآخر انثى لا يجوز ان - [00:37:09](#)

الذكر منهم الانثى هو الذي اذا كان احد الاطراف ذكرا والآخر انثى لا يجوز ان يتزوج الذكر الانثى. هذا بسموه الرحم المحرم اعيد اعود لتأصيل الفكرة المشتري اذا اشتري عبدا وكان هذا العبد بيبني وبين المشتري علاقة رحم محرم - [00:37:28](#)

هذا بمجرد ان اشتريه يصبح حرا بمجرد ها ان اشتريه يصبح حرا ولا استطيع انا المشتري ان استعمله كعبد ورقيق ليس لك لاحظوا فخامة الاسلام. حتى في احكام الرقيق هناك احترام للعلاقات الاسرية - [00:37:48](#)

كيف انت ايها المشتري تسترق اباك او تسترق ابلك او تسترق عملك او خال هل هذا لا يصح ان تعامل هؤلاء معاملة العبيد؟ فيقولون من عبدا وكان هذا العبد علاقته بالمشتري علاقة رحم محرم - [00:38:11](#)

فهذا بمجرد ان اشتريه يصبح حرا مباشرة. قال صلی الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو وحر. يعني من اشتري او امتلك باي طريقة من الطرق من امتلك عبدا وكان هذا العبد رحما محروما عليه فان هذا العبد يصبح حرا مباشرة. وليس للانسان ان يسترق ذا - [00:38:27](#)

رحم محرم منه ممتاز. طب ايش علاقة شيخ هادي المسألة بالقضية اللي احنا فيها هون ؟ علاقتها اخي الكريم يقولون احنا عرفنا انه لا يصح بيع العبد المسلم لشخص كافر - [00:38:52](#)

صح تمام لكن اذا كان لاحظوا الاستثناء اذا كان هذا العبد المسلم بينه وبين الكافر علاقة رحم محرم اه في هذه الحالة يجوز ان نبيع هذا العبد المسلم لهذا الشخص الكافر. ليه - [00:39:05](#)

لانه هذا العبد المسلم بمجرد ان نبيع له هذا الشخص الكافر مباشرة سيصبح حرا. فهنا انتفع هذا العبد المسلم وامتلك حريته والشريعة تتشوف للحرية شريعة تتشوف للحرية. فاحنا عندما نبيع هذا العبد المسلم للشخص الكافر احنا ما بنضره. ولا نجعل للكافرين عن المؤمنين سبيلا - [00:39:26](#)

ما هي الحالة الاصلية؟ بالعكس احنا بنفعه لهذا العبد المسلم. لانه الكافر بمجرد ما يشتري العبد المسلم ففي حكم الاسلام سيصبح هذا العبد المسلم فرا مباشرة اذا كان هناك علاقة رحم محرم بين المسلم والكافر. فلذلك لاحظوا ايش قال الحنابلة. اذا متى لا يصح ويحرم - [00:39:53](#)

بيع العبد المسلم لشخص كافر اذا كان عندنا عبد مسلم وشخص كافر ولا توجد بين المسلم والكافر علاقة الرحم المحرم. اهنا يأتي انه يحرم ولا يصح لانه اذا بعت العبد المسلم للشخص الكافر وما في علاقة رحم محرم هنا سيصبح هذا العبد المسلم رقيق لكافر ويتسلط عليه الكافر والله قال - [00:40:13](#)

يجعل الله الكافرين على المؤمنين سبيلا. لكن اذا كان هناك علاقة محرمية يعني رحم محرم بين العبد المسلم والشخص الكافر. فهنا يجوز يعني يحل والعقد صحيح. يحل والعقد صحيح. بيع العبد المسلم للشخص الكافر. لانه الكافر بمجرد ما يشتري هذا العبد المسلم سيصبح هذا - [00:40:35](#)

عبد المسلمين حرا بحكم الاسلام. لذلك قال يحرم ولا يصح يعني ولا بيع قم مسلم لكافر لا يعتقد عليه اكتبوا اما اذا كان القن المسلم سيعتقد على الكافر ما معنى يعتقد عليه؟ اي انه سيصبح حرا بمجرد ان يشتريه - [00:40:56](#)

وهذا في حالة وجود علاقة رحم محرم بين العبد المسلم والشخص الكافر فهنا يحل ويصبح بيع هذا العبد المسلم للشخص الكافر اظناني وضحت ما معنى لا يعتقد عليه. فلا يعتقد عليه لانه ما في علاقة رحمية محمرة. متى يعتقد عليه اذا كان في علاقة رحم محرم - [00:41:15](#)

ثم قال من الصورة الخامسة من الصور التي تحرم ولا تصح خامسا ايش قال؟ ولا بيع على بيع المسلم كقوله لمن اشتري بعشرة

اعطيك مثله بتسعه ولا شراء عليه يعني يعني ايه؟ ويحرم ولا يصح شراء على شراء المسلم. كقوله لمن باع شيئاً بتسعه عندي فيه عشرة - 00:41:37

اه الان هي المسألة الخامسة بيع المسلم على بيع أخيه وشراؤه المسلم على شراء أخيه. الان يقول للحنابلة يحرم ان يبيع مسلم على بيع أخيه ويحرم شراء مسلم على شراء أخيه - 00:42:13

لكن في الحقيقة هناك قيد في تصور هذه المسألة ان نبيع المسلم على بيع أخيه اللي هو محرم ولا يصح وشراء المسلم على شراء أخيه الذي هو محرم ولا يصح. صورته عند الحنابلة انما تكون في خال - 00:42:38

مدة خيار المجلس وخيار الشرط ايش يعني يا شيخ خيار المجلس وخيار الشرط؟ اه ان شاء الله بعد ما ننتهي من الكلام عن شروط
الشروط في البيع سنتكلم عن اه الخيارات - 00:42:58

في البيوع. وستتعرف على خيار المجلس ان شاء الله و الخيار الشرط و خيار العيب و خيار الغبن و خيار التدليس الى غير ذلك من الخيارات. يعني الشيخ اه مرعي ترى ضبطها بشكل جيد. سأتأتي اليها ان شاء الله. لكن الان انا مضطر اذكرها حتى تكتمل الصورة لديكم - 00:43:17

يقول الحنابلة ما صورة بيع المسلم على بيع أخيه المحرمة ولا تصح والتي يعني صورتها ان تكون خلال مدة خيار المجلس و الخيار
الشعب الان اخواني اه انا الان بائع بدى اعطيكم مثال - 00:43:38

انا الان بائع بعث اه الجوال معي ولا لا بعث هذا الجوال لشخص بكم بعثه عشر الدنانير لشخص اسمه زيد بعثه لشخص اسمه زيد عشر دنانير الان سمعت ان شاء الله ان خيار المجلس هو الخيار الثابت للمتعاقدين ما دام في مجلس العقد قبل ان يتفرق. يعني انا ممكن ابيعك سلعة - 00:43:54

وانت توخذها وتسلمني الثمن وبعد ما ينتهي عقد البيع وقبل ما تتفرق اه تتقول اه اسمع بدي ارجع السلعة فهذا اسمه هل يجوز هذا ويصح الفسخ؟ نعم لانه احنا ما زلنا في مدة خيار المجلس. خيار المجلس ينتهي بانقضاء المجلس كما سيأتي معنا ان شاء الله -

فإذا حصل عقد البيع وكان المتعاقدان ما زالا في المجلس في حق لا يطرأ منهم الفسخ، لأنهما ما زالا في مدة خيار المجلس. هذا اسمه خيار المجلس باختصار طبعاً هذا الكلام. وهناك خيار الشرط وسنأتي به إن شاء الله إن أحد المتعاقدين يشرط لنفسه الخيار الخيار الفسخ - 00:44:46

مدة محددة. فيقول مثلاً يعني الان انا بعثت هذا الجوال بعشرة. فالمشتري يقول خلص ممتاز انا قبلت خذ هذه العشرة. بس اسمع ها المشتري يقول اريد الخيار ها خيار لنفسي ثلاثة ايام - 00:45:07

بحيث خلال الثلاثة أيام اذا قررت ارجع لك الجوال برجع لك اياده. اذا ما ارتحلواش واذا بعد انتهت الثلاث ايام وما رجعت لك الجوال خلص الامور اعتبر انتهي الخيار. فالبائع قال ما عندي مشكلة. فافترقا على خيار - 00:45:24

شرط وسنأتي به ان شاء الله. هذا اسمه خيار الشرط. ممكّن خيار الشرط من طرف البائع. انه البائع يبيع السلعة. ويقول للمشتري اسمع انا صاحب اعطيك اياها بعشرين دنانير. بس انا بدبي - 00:45:39

لتعطيني الخيار لمدة ثلاثة أيام خلال ثلاثة أيام يعني أحسم أمرني أن شاء الله راح أكمل واذا راح افسخ. هذا اسمه خيار الشرط انك تشرط كيائعاً ومشترياً لنفسك مدة محددة حتى تجزم فيها انك بذك تكمل في هذا العقد او بذك تفسخه - 00:45:51

جيد؟ اذا هذا اسمه خيار المجلس الصورة الاولى والصورة الثانية خيار الشرط طبعاً هذا كلام باختصار جداً الان نرجع لموضوعنا. انا
انا كيائعاً عندي هذا الجوال بعنته لزيادة بعشر دنانير - 00:46:09

خلال الان مدة خيار المجلس او خلال مدة خيار الشرط جاء بائع اخر فوسوس لزيد قال له قال له هو ابراهيم باعك الجوال اه حقه
بكم؟ قال والله ياعنى، اياه بعشرة - 00:46:21

فاجي البائع الآخر قال لزید اسمع انا بیبعك جوال نفسه بنفس الموصفات ابیعك ایاہ بثمانیة دنانيز اه الان زاد هل معه فرصة انه

يفسخ مع ابراهيم مع البائع الاول؟ او نعم معه. لانه خلال خيار للمجلس او خلال مدة خيار الشرط - 00:46:38

في مجال مع زيد انه يفسخ في مجال مع زيد انه يفسخ ما دام خيار الشرط خاصة الزيت الان جاء باع اخر على زيد واقنعوا انه رجع السلعة للبراهيم وانا ببيعك جوال منه بثمن دنانير. هذا البائع الآخر ايش عمل فعليا - 00:47:00

قرب بيعه ابراهيم قرب بيعه ابراهيم الان اذا زيد وافق البائع الثاني وقال خلاص ممتاز يعني هذا الجوال بثمن دنانير. هذا البيع الثاني بيع حرام ولا يصح لانه بيع مسلم على بيع أخيه - 00:47:18

بيع مسلم على بيع أخيه هذا البائع الثاني باع على بيعي وانا مسلم فباع رجل على بيع أخيه المسلم وضره وبالتالي هذا العقد الثاني نقول عقد باطل ولا يصح اه عقد باطن يعني حرام ولا يصح. خلينا نقول حرام من حيث الحكم التكليفي ولا يصح من حيث الحكم الوضعي - 00:47:41

تماماً ما طب ليش يا شيخ انت معلم الامر بمدة خيار المجلس و الخيار الشرط؟ لانه احبابي بدبي افترض انه انا بعت الجوال نرجع اصل المسألة انا ابراهيم بعت الجوال لزيد بعشرة - 00:48:06

وافتقرنا عن المجلس فانتهى خيار المجلس انتهى ما في خيار مجلس وفي نفس الوقت زاد ما اشترطت خيار شرط ما قال والله اعطيوني ثلاثة ايام لأ ما اشترط خيار الشرط. فهنا هذا البيع تم - 00:48:20

وانتهى خيار المجلس وانتهى خيار الشرط وبالتالي أصبح ملزم لكلا الطرفين. يعني زيد ما يستطيع يفسخ العقد زيد ما يستطيع يفسخ العقد ما دامت السلعة سليمة واستلمها سليم ما فيها عيب - 00:48:35

لزم العقد لزيد ولزم العقد للبراهيم. فهنا قالوا في هذه الحالة ما في هذه الحالة لو جاء شخص بائع ثانى واجا على زيد وقال له كم باعك ابراهيم الجوال؟ فقال له زيد يعني ايه بعشرة. قال رجع له ايه وانا ببيعك زيه بثمانية - 00:48:53

اه في هاي الحالة ما راح ينفع الموضوع. يعني البائع الثاني ما راح ينفع يضرني. ليه لانه لو جاء هيكل تصور الحنابلة طبعا. قالوا انه لو زيد اقتتنع بالبائع الثاني. فرجع على ابراهيم البائع الاول وقال اسمع ترى انا انعرض علي - 00:49:12

سعر اقل بدبي ارجع لك السلعة انا استطيع ان ارفض والشرع معني. قل لا انا والله ما بدبي خلص البيع ملزم. وانت اشتريته وانا استلمت الثمن. والبيع ملزم ما في خيار مجلس - 00:49:29

يحق لك فيه ان تفسخ ولا يوجد خيار شرطي يحق لك فيه ان تفسخ. فالامر منتهي. ارفض. وبالتالي قالوا اذا زيد لا يستطيع ان يضر او البائع الثاني لا يستطيع ان يضر ابراهيم البائع الاول لانه انتهى مدة خيار المجلس و الخيار الشرط. وبالتالي لا اثر لهذا الكلام - 00:49:41

اثر لهذا الكلام فلو ان البائع الثاني جاء على زيد وقال له افسخ مع ابراهيم ما راح ينفع ما راح ينفع معه هذا الكلام وبالتالي مشكلة بيع المسلم على بيع أخيه قال الحنابلة انما تظهر في خلال مدة خيار المجلس - 00:50:01

و الخيار الشرط انه فعلينا نعم يمكن للبائع الثاني ان يخرب بيعه البائع الاول. وكذلك في الصورة الثانية شراء المسلم على شراء أخيه شراء المسلم على شراء أخيه. الان يقود الحنابلة احبابي - 00:50:20

اه فالتفت للوقت تقول الحنابلة كذلك شراء أخيه خلال مدة خيار المجلس او خيار الشرط لا تصح. وهي الصورة المعاكسة تماماً. يعني انا اعود فاقول انا ابراهيم معي الجوال بعنته لزيد بعشرة - 00:50:35

الدنانير هنركز والعكس الصورة راح يصير خلال مدة خيار المجلس يعني وانا وزاد في خيار المجلس لساننا في مجلس العقد او خلال مدة خيار الشرط انه انا كبائع والله ما اعطي لنفسي - 00:50:53

الخيار الشرط لاربع خمس تيام محددها. خلال مدة خيار المجلس او خيار الشرط جاء مشترٌ اخر على انا نفسي البائع جاء مشترٌ اخر على ابراهيم فقال لي يا ابراهيم هذا الجوال اه سمعت انه يفيد لك جوال بايعه لزيد. كم بعنته لزيد؟ فاقول والله بعنته لزيد بعشرة دنانير - 00:51:09

فهذا المشترٌ الجديد قال اسمع افسخ بيتك مع زيد وانا اشتريه من بطنعشر دينار ربحي في اكثر وهنا انا كبائع بدأ الشيطان

يوسوس. اه والله هذا ربحي فيه اكثر. فبقول لزيد خلص يا زيد احنا الان في مدة خيار مجلس العقد صح - [00:51:33](#)
او احنا الان خلال مدة خيار الشرط انا اشتربت ثلاث تيام الي صح؟ اه سامحني بما ان خلال احنا المدة مدة خيار المجلس او خيار الشرط. بحق لي افسخ انا كبائع. اه فبدي افسخ العقد معك - [00:51:50](#)

والله يسهل امرك. بغض النظر عارف زيد ولا ما عرف المشكلة اشي. خربت البيعة مع زيد وقلت للمشتري الثاني تعالى يلا انت بتعطيني ربح اكثر. خذ مني هذا الجوال باطنعش دينار - [00:52:05](#)

الان ما فعله المشتري الثاني اسمه شراء مسلم على شراء أخيه هيكي اسمه. شراء مسلم على شراء أخيه في خلال مدة خيار الشرط او المجلس خلال مدة خيار الشرط او خيار المجلس - [00:52:15](#)

فهذا يحرم والعقد الثاني لا يصح عقدي مع المشتري الثاني الذي سيعطيني اثنى عشر دينارا او سيعطيني اثنى عشر دينارا لا يصح حرام ولا يصح يصنف ضمن هذه البوترة لانه ضر اخاه المسلم - [00:52:29](#)

اما اذا تمت البيع بيبي وبين زيد عشر دنانير. وانتهى خيار الشرط وخيار المجلس. ثم بعد ذلك جاء مشتر اخر فقال لي كم بيت قلت له بعشرة قال لا انا بعطيك في اكثر. هنا هذا الكلام لا يضر. ليه؟ لانه العقد اصبح ملزما لكلا الطرفين فانا كبائع لا استطيع - [00:52:46](#)
انا اقول لزيد تعال بدي افسخ انا واياك لانه انتهت مدة خيار المجلس وخيار الشرط. طبعا هناك رأي اخر لشيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله عليه يرى ان لا ان قضية بيع - [00:53:09](#)

قلت له مع النبي يا اخي هو ان شراء المسلم على شراء أخيه تحريمها آي عم مدة خيار المجلس او خيار الشرط. ويعلم ايضا الصورة الاخرى. لو انتهى خيار المجلس او خيار الشرط ولو كان العقد ملزما يحرم - [00:53:19](#)

البيع على بيع أخيك والشراء على شراء أخيك. وقال يمكن ان يحدو الضرر. كيف يعني؟ شيخ الاسلام ابن تيمية يرى انه لو اه خلونا في هذي الصورة انا الان بعت هذا الجوال لزيد بعشر دنانير. فجاء مشتر اخر - [00:53:35](#)

بعد انتهاء مدة خيار المجلس او الشرط. فقال لي اه كم بعتوا لزيت؟ قلت له بعشرة. قال انا بشتري منك بطنعش فالان انا صحيح كبائع ما عندي خيار مجلس ولا خيار شرط يحق له في ان افسخ. والبيع ملزם لي وملزم لزيد - [00:53:50](#)

لكن في الحقيقة بعض البائعة عندهم اساليب استبداد واساليب قاهر انه هذا البائع بروح على بيت زيت وبصير يطرق عليه الباب يوميا ويتعبه ويقلقه. يا زيد اه بدنا نعمل انا واياك اقالة وسنعرف ان شاء الله انه يمكن تعرض اقالة. والاقالة لابد فيها من تراضي الطرفين. اقلني في البيع. خلص يا زيد ارجوك سامحني رجع لي - [00:54:07](#)

هاري السلعة وخذ هاي ثمانين وهاي مصاريك الك. وزيد ما بده وبصير هذا البائع يقلق زيد ويتعصب زيد حتى بعد انتهاء مدة خيار المجلس او الشرط. ممكن يصير يتبعوا يعمل اقالة معه ويرد له السلعة تعود الامور الى ما كانت عليه قبل العقد. لانه هذا البائع طمع في - [00:54:33](#)

الربح اللي بده يعطيه ايه المشتري الثاني فاذا شيخ الاسلام ابن تيمية يرى ان ضرر بيع المسلم على بيع أخيه وشراء المسلم على شراء أخيه يمتد حتى بعد انتهاء مدة خيار المجلس - [00:54:53](#)

او خيار الشرط في ضرر يقع حتى بعد انتهاء مدة خيار المجلس او خيار الشرط فهو حرام في كل الصور. الحنابلة المعتمد في المذهب عندهم لم يأخذوا برأي شيخ الاسلام في التعميم - [00:55:06](#)

المعتمد عندهم هو ان هذا التحرير انما يكون في خلال مدة خيار المجلس وخيار الشرط فقط جيد يعني هذا فقط من باب الاستطراد والفائدة. بسم الله الحمد لله. الان اخواني اه بقيت يعني بقي كلمة اخيرة اقولها في هذه المسألة. وهي قول الحنابلة بيع المسلم على بيع أخيه - [00:55:18](#)

وبيع الكافئ وشراء المسلم على شراء أخيه. كلمة المسلم هنا اه كلمة لها مفهومها عودوا فانظروا. قال ولا بيع على بيع مسلم. هكذا قال هيك قال الشيخ مرعي لا يحرم ولا يصح ان يبيع احد على بيع مسلم - [00:55:44](#)

كلمة مسلم هنا لها مفهوم المخالفة معتبر فيقول الحنابلة يصح ان يبيع البائع الثاني على بيع كافر يصح البيع على بيع الكافر.

يعني لو كان البائع الاول كافر فجاء بائع مسلم ثانى خلال مدة خيار المجلس او خيار الشرط - 00:56:07

فاقنع المشتري انه يشتري منه وانه يفسخ مع البائع الكافر هل هذا حرام؟ يقول الحنابلة ليس حرام ليس حرام ويصح العقد الثاني.

لانه النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع المسلم على بيع أخيه. وكلمة أخيه هنا يعني أخوه المسلم - 00:56:27

فنهى ان يبيع بائع الثاني على بيع أخيه الاول المسلم. فقالوا اذا يجوز بالتالي للبائع الثاني ان يبيع على بيع الكافر لان الكافر ليس له حرمة المسلم. وكذلك في الشراء اذا كان المشتري الاول كافر يحق للمشتري الثاني ان يقنع البائع - 00:56:46

في فسخ العقد مع المشتري الاول خلال مدة خيار المجلس او خيار الشرط لانه البائع المشتري الاول كافر فلا حرمة له والمشاعر هذه لا تتحترم في جانبها احتراما في المسلم. طبعا مسألة خلافية في النهاية اجتهادية لكن الحنابلة اخذوا بظاهر نص قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع مسلم - 00:57:06

وعلى بيع أخيه ولا يشتري المسلم على شراء أخيه. فكلمة الاخوة هنا تقتضي انه الاشكالية هنا في البيع على بيع المسلم والشراء على

شراء المسلم وليس في البيع على بيع الكافر والشراء على شراء الكافر. جيد؟ تمام - 00:57:26

اذا قال ولا بيع على بيع مسلم كقوله لمن اشتري شيئا بعشرة. كقوله الضمير في كقوله هذه الاهاء تعود على الثاني يعني كقول البائع الثاني الان هذا مثال على بيع أخيه - 00:57:40

كقوله اي كقول البائع الثاني لمن اشتري شيئا من البائع الاول اكتبو هذا الكلام لمن اشتري من البائع الاول بعشرة قال البائع الثاني لمن اشتري شيئا من البائع الاول بعشرة ايش قال له؟ قال له اعطيك مثله بتسعه. انا بعطيك زي اللي اعطاك اياه البائع الاول - 00:57:58 سعر اقل بتسع دنانير والحاله الثانية قال ولا شراء عليه. اي لا يحرم ولا يصح شراء على شراء المسلم. ثم مثل قال كقوله الان اه هنا الاهاء تعود على من؟ على المشتري الثاني. قال يعني كقول المشتري الثاني - 00:58:21

لمن باع شيئا لابراهيم كقول المشتري الثاني لمن باع شيئا بتسعة لمشترى اول بتسعة لزيت فرضا فيأتيه بمشتري ثاني فيقول لي اذا كقول المشتري الثاني للبائع الذي باع شيئا لمشترى اول بتسعة اش - 00:58:41

تقول له يقول عندي فيه عشرة. يعني ايش يعني انا بعطيك في عشرة المشتري الاول اعطاك في تسعة انا بعطيك في ايش ؟ اكثر عشرة فهذا شراء على شراء أخيك لكن زيدوا - 00:59:05

في خلال مدة خيار المجلس او خيار الشرط في خلال مدة خيار المجلس وخيار الشرط. اما في خارج هذه المدة فعند الحنابلة لا حرج فيه لانه يعني رأوا انه لا - 00:59:18

اثر له ولا يؤثر على لزوم العقد. بسم الله طيب الان سانتقل الى اه النوع الثاني هيكل تكون انتهينا احبابي من المسائل الخمس المتعلقة البيوع المحرمة التي تبطل ولا تصح لوصف خارجي تعلق بها - 00:59:33

لاحظوا انه كل هذه البيوع الاشكال فيها ليس انه في ركن من الاركان انتفى او شرط من الشروط السبعة اللي درسناها في المحاضرات السابقة تنتفع. المشكلة فيها تتعلق بامر خارجي. مثلا البيع والشراء في المسجد. هنا الامر المشكلة تتعلق بالمكان الذي تم فيه العقد - 00:59:52

البيع والشراء عند الاذان الثاني للجمعة او عند تصاييق وقت المكتوبة. هنا المشكلة مش في اركان البيع او شروطها. لأن في الزمن الذي وقع فيه بيع الزمن الذي وقع فيه كذلك بيع سلعة لمن يعلم انه يستعملها في الحرام. هنا المشكلة وبين؟ المشكلة مش في السلعة. السلعة الحمد لله مال حلال لكن - 01:00:12

كده انه المشتري سيقوم بتوظيفها في الحرام. وهذا اللي اثر على عقد البيع. كذلك بيع العبد المسلم لشخص كافر. هنا المشكلة في ممكن البعض يقول اه يا شيخ ان المشكلة في نفس السلعة لأ هو في الحقيقة المشكلة في وصف يتعلق بالسلعة. انه هاي السلعة اللي هي العبد المسلم لا - 01:00:32

لا يجوز ان توضع تحت الكافر لامر خارجي. وهو ان الكافر لا يصح ان يتسلط على المسلم. فال موضوع ما يتعلق بنفس العقد اركانه وشروطه وجدت جميعها لكن يتعلق بطبيعة علاقة الكافر بالمسلم وهذه وصف خارجي ايضا. كذلك المسلم عن ابيه أخيه وجراء

ال المسلم عن شراء أخيه. هذه ايضا قضايا - 01:00:52

بامور اخلاقية ادبية وليس بنفس العقد يعني كاركان وشروط. جميل تمام الان بدنا ننتقل للشق الثاني وهي العقود المحرمة التي تصح يعني هو عقد محروم ان يفعل اثم لكنه يصبح - 01:01:12

يا رب انا بحب ارتقب يعني عشان هيكل انا بضطر امسح كامل الشاشة مثالها قال واما الصوم على صوم المسلم مع الرضا الصريح وبيع المصحف هذا المثال الثاني والامة يعني وبيع الامة التي يطأها قبل استبرائتها فحرام - 01:01:34

ويصح العقد يعني هو حرام لكن العقد صحيح. اذا هي ثلاثة امثلة ذكرها. اولا صوم المسلم على صوم أخيه. ايش يعني هذا الكلام؟ وايشه الفرق بين توب المسلم على سمو اخيه وبين الصورتين السابقتين بيع المسلم على بيع أخيه وشراء المسلم على شراء أخيه - 01:02:09

ساوم اخواني خلينا نسميهها اه المفاصلة. في لغتنا العامية. المفاصلة والمماكسة التي تحدث بين البائع وبين المشتري. يعني نعطيكم مثال تقريبي الان دخل علي مشتري وقال يعني هذا الجوال الظاهر هذا الجوال راح ابيعه الف مرة خالل هذه الدورة. المهم دخل على - 01:02:29

اي مشتري فقال لي يعني هذا الجوال اه قلت له ببيعك ايه كم تعطي فيه؟ ها بدبي انا مفاصلة. بلغتنا الدارجة وهو الذي يسمى السوم في المفهوم الفقهي. بدأنا نتساوم عليه نتفاصل عليه - 01:02:49

قال لي والله بعطيك فيه سبعين. قلت له لأ بنفعش مية لا سبعين مية طيب خلص بعطيك ثمانين لا خلص بيبي وبينك تسعين اه خلص اخر اشي خلص خمسة وثمانين - 01:03:04

قلت له خلص يلا انا منا مفسشك الان لسه نعقد ها العقد لم يتم بعد لم يحصل بيع ولا شراء وانما حدث صوم ركزوا وحدت تراكم حدث الصوم ثم وقع بعده تراكن. يعني تراكم كلها للاخر. انه صار اتفاق جملتي ان يتم البيع اخر اشي بخمسة وثمانين - 01:03:17

فاذًا حدث صوم وصاحب ركون يعني كما قال هنا ايش قال؟ العبارة اللي هو الرضا الصريح الرضا الصريح حدث صوم بيبي وبين مشتر مسلم وحدث رضا صريح لسا ما اجرينا العقد ما صار ايجاب وقبول. لكن صارت مساومة وانفاصلة عن السعر وصار رضا صريح عن خمسة وثمانين. هذى اسمها - 01:03:39

اه بعد ما صارت مساومة وصار رضا صريح يعني مساومة ورضا صريح على سعر دخل شخص جديد عالخط وصار يساوم على نفس السلعة. دخل رجل من الخارج قال له اسمع اسمع - 01:04:03

كم بده هذا الرجل بعطيك قلت له والله يعني حکى خمسة وثمانين انا وايه تراكتنا عليه. قال اسمع انا بعطيك اكثر. انا بعطيك مية فيه الان هل البائع والمشتري الاول صار بينهم عقد؟ لسا ما صار عقد. صار مساومة ورضي صريح بالخمسة وثمانين دينار. جاء شخص جديد - 01:04:22

فخر الامر وبدأ مساومة جديدة وقال للباقي انا بعطيك في اكثر بعطيك فيه مئة دينار فهنا الذي حدث اسمه صوم مسلم على صوم أخيه. هذا الرجل الجديد سام على صوم أخيه - 01:04:44

ايش حكم هذا؟ حرام. حرام اذا صار رضا صريح يعني اذا اثناء المساومة اثناءها لسا ما صار رضا صريح. دخل طرف خارجي وبدأ يساوم هو ايضا ما في مشكلة التحرير اذا صارت مساومة وتبعها رضا صريح - 01:04:58

ثم جاء طرف اخر فتدخل وبدأ يساوم من جديد هنا تقطعت الحرمة. ممتاز؟ اذا اذا حدثت مساواة بيبي وبينه مشتري وصار رضا صريح واتفاق عام ثم دخل شخص فساوم من جديد على نفس السلعة - 01:05:16

فهذا ما فعله حرام طيب عرفنا انه حرام. بدنا نفرض انه البائع باع هذا المساوم الجديد لانه اغراب السعر وترك المشتري المساوم الاول ما حكم هذا العقد؟ اه هنا العقد صحيح لم يتاثر - 01:05:31

لانه المساومة قال الحتابلة عملية منفصلة عن عقد البيع تماما فال التالي هي ليست مؤثرة على صحة العقد. هذه كانت وجهة نظرهم. يعني ليش اذا باع على بيع أخيه او اشتري على شراء أخيه البيع يعني كان العقد - 01:05:48

البيع محرم ولا يصح، بينما هنا اذا سام مسلم على صوم اخيه ثم حدث بعد ذلك بيع او شراء فان البيع والشراء يكون صحيحا مع وجود الائم اه بنقول لانه الائم هنا مش متعلق بالبيع والشراء نفسه. اه هو متعلق بقضية ما وقع من صوم مسلم على سوء - [01:06:04](#)
اخيه. وعملية الصوم عملية منفصلة عن الایجاب والقبول الذي هو عملية الشراء. وبالتالي نقول اذا سام مسلم على سوء اخيه فهذه العملية محرمة لكن لو تبعها عقد ها. يعني لو واحد فعل الحرام وتبعها عقد فالعقد سيعتبر صحيح وتترتب عليه اثاره لانه موضوعه -

[01:06:26](#)

منفصل عن موضوع الصوم. اذا هذه هي الفكرة الاولى. اما اذا صام مسلم على صوم كافر حتى ولو بعد وقوع الرضا الصريح فانه لا يعد حرام عند الحنابلة انه كما قلنا قيد كلمة المسلم عندهم كلمة اساسية في المسألة. ما اذا سام مسلم على سوء اخيه المسلمين. اما اذا سام مسلم على سوء كافر - [01:06:46](#)

فالحنابلة لا يعتبرون الكافر في حرمة المسلم. ايضا قضية بيع المصحف الان بيع المصحف ايش يا شيخ المشكلة ببيع المصحف؟ ما هي كلها الناس بتبيع مصاحف. اه الان الحنابل لهم رأي. الحنابل يقولون المصحف شيء معظم - [01:07:06](#)
لا يجوز ان يتمتهن ويعامل كمال والسلعة هذه وجهة نظر السادة الحنابلة المصحف شيء معظم لا يجوز ان يتمتهن وان يعامل كسلعة تباع وتشتري. بصير اهدي مصحف. اكتب مصحف لالي اعمل مصحف وانشره وقف - [01:07:24](#)

اما عنا مشكلة. لكن تبيهه وتعامله كسلعة الحنابلة رفضوه هذا جيد فقال الحنابلة بيع المصحف حرام لكن لو ان شخص باعه ما هو الحكم اه الان في الحقيقة - [01:07:45](#)

الشيخ مرعي هو وضع المصحف تحت هذه الخانة. فهو يرى ان بيع المصحف حرام لكن اذا شخص فعل ذلك العقد صحيح. تترتب عليه اثاره وينتقل المصحف للمشتري ويأخذ البيع الثمن - [01:08:01](#)

فهو حرام لكن العقد صحيح هذا الذي قاله الشيخ مرعي في في دليل الطالب تبع فيه المنتهي تبع فيه كتاب المنتهي وهو الاصل لهذا الكتاب للفتواح فالمنتهي نعم نص على ان بيع المصحف حرام لكنه يصح - [01:08:16](#)

اما صاحب الاقناع الشيخ الحجاوي عرفتم؟ وهو كتاب يعني احد العمدة الاساسية عند المؤخرين في الفتيا. الشيخ الحجاوي في الاقناع قال لا. قال بيع المصحف حرام ولا يصح الشيخ الحجاوي في الاقناع وضع بيع المصحف تحت هذه الخانة. تحت ما هو حرام وباطل. لا يصح العقد اصلا. مع حرمته. لكن دليل الطالب تبع - [01:08:32](#)

صاحب المنتهي في انه بيع حرام لكنه يصح فادرجه تحت هذه الخانة. فإذا بيع المصحف فيه خلاف عند مؤخرين الحنابلة المنتهي وصاحب الدليل وضعوه تحت خارطة ما يحرم لكنه يصح - [01:08:55](#)

طيب اه طبعا في حالة استثنائية قالوا يجوز للمسلم ان يشتري المصحف من كافر استنقادا منه هذه قضية اخرى تمام هذى قضية اخرى ليست يعني قضية اصلية يعني هي دي قضية استثنائية لمصلحة المصحف نفسه - [01:09:10](#)

منزوج لموضوع اه الحالة الثالثة. قال والامة التي يطؤها قبل استبرائتها الصورة الثالثة الامة التي نطؤها قبل استبرائتها اه ان شاء الله راح نتعرف في قابض الايام لما نأتي لباب العتق - [01:09:24](#)

انه اذا كان انسان عنده امة يعني سبي من الحرب سبعين نساء وصبيان من الكفار واخذ هذا الجندي من هذا السبي وصار عنده امان رح نعرف انه الامة يجوز لسيدها ان يطأها. هذا حكم الشارع سبحانه وتعالى - [01:09:44](#)

الامة يجوز لسيدها ان يطأها ممتاز الان اذا السيد كان يطأ امته اذا السيد كان يطأ امته ويعاشرها ثم في يوم من الأيام قرر ان يبيعها فالحكم الشرعي انه لا يصح اه عفوا انه يحرم انه يحرم عليه ان يبيعها - [01:10:05](#)

قبل ان يستبرئها. يعني قبل ما انه يتتأكد انه هذه الامة رحمها فارغ من الولد يعني لم تحمل منه حتى لا يحدث اختلاط انساب لانه اذا سيد عنده امة وكان يطأها ممكن الامة تحمل منه - [01:10:32](#)

اذا حملت منه اه لا صار في مشكلة عندنا فلا يصح لا يصح للسيد الذي يطأ امته ان يبيعها ها لا يصح للسيد الذي يطأ امته ان يبيعها قبل ان يستبرئ رحمها. يعني يتتأكد من خلو رحمها من الولد - [01:10:53](#)

قبل ان يتأكد من خلو رحمها من الولد. حتى لا يحدث اختلاط انساب. لو كل واحد هذه الامة بدها تنتقل بين يد يد اخر وكل واحد يطأها ثم بعدين نكتشف انها عامل طب لمين الولد هذا؟ ما اعرفش يعني اعرف سيعرض اختلاط انساب. والشريعة لا حافظت على الحدود ما بصير اختلاط الانساب. لا بد نعرف - [01:11:14](#)

الشريعة تقول للسيد الذي عنده امن يطأها اذا اردت ان تبيعها في يوم من الايام يجب ان تستبرئها. يجب ان تستبرئها بحية يعني بدا بذك تبيعها الان ؟ ممتاز اتركتها تحيا حية. اذا حاطت حية - [01:11:34](#)

هذا يسمى استبراء للاما اما حاضت حية او هنا بنتأكد انه ان شاء الله ان هي مش حامل. وبالتالي ويحقوا للسيد نقول ويحقوا للسيد ان يبيعها اذا باع طيب اذا سيد قال لا انا يا عمي مستعجل عاليبيعة. بيبي ابيع هذه الامة التي اطأها - [01:11:52](#) قبل ان استبرئها بحية. بنقول هذا حرام اذا السيد قال انا اريد ان ابيع الامة التي اطأها قبل ان استبرئها ايش بنقول له بنقول له هذا حرام هذا ايش ؟ هذا حرام - [01:12:11](#)

طيب هل يصح طيب عقده مع الحكم بحرنته؟ قال الحنابلة نعم لكنه يصح يعني انت الان خلص ايها السيد مصر ترتكب الحرام. طب هل منقول عقدك صحيح من حيث الحكم الوضعي؟ نقول نعم عقده صحيح. وتنقل الامة. لهذا المشتري - [01:12:27](#) جديه وسنطالب المشتري ان يستبرئ. بنقول للمشتري ترى عليك انك تستبرئها انه هاد البائع ما استبرئها ممتاز فالمشتري نطالبه بان يستبرئ فالعقد صحيح لكن البائع اثم اذا والامة التي يطأها. اذا السيد التي الذي عنده امل يطه. الان اذا كان هو عنده امة لا يطأها. يعني رجل عنده امة. لكنه قال انا مكتفي بزوجتي لا اريد ان - [01:12:42](#) قطع الاناء هو حر في ذلك. فهذا له ان يبيع قبل ان يستبرئها ما عندنا مشكلة. لكن المشكلة في هذا النوع السيد الذي عنده امة ويقوم بوطئها اذا اراد ان - [01:13:06](#)

يباعها عليه ان يستبرئها قبل ان يبيعها بحية. ليتأكد من براءة رحمها من الرحم. فان باعها قبل ان يستبرئ فهو فعل حراما لكن قد صحيح هكذا نكون انتهينا من السور الثلاث التي ذكرها تحت قادة البيو المحرمة ولكنها تصح. سيختتم الان هذا الفصل بهذه الفائدة - [01:13:18](#)

قال ولا يصح التصرف في المقبوض بعقد فاسد ويضمن هو وزيادته كمفصول. الان هذه الفائدة تتعلق بال النوع الاول من البيو المحرمة وهي البيو الباطلة لكنه في الحقيقة لا يتعلق فقط بالبيو الباطلة بسبب اه وصف خارجي. لـأ. هذا - [01:13:38](#) الى هذه المسألة تتعلق بكل بيع باطل كل بيع باطل سواء كان البيع باطل وصف خارجي تعلق بعقد البيع اللي هي المسائل اللي تكلمنا عنها الان. او كان البيع باطل - [01:14:05](#)

لاختلال ركن من اركانه او شرط من شروطه السابقة لان البيع يبطل اما لاختلال ركن من اركانه او اختلال شرط من شروطه السبعة السابقة اللي ذكرناها في المحاضرة السابقة. وقد يبطل البيع - [01:14:19](#) لوصف خارجي تعلق به مثل المسائل الخمس اللي تكلمنا عنها اليوم برضه صح؟ فالبيع بطلانه له اسباب عديدة. اما الاختلال ركن من اركانه الاركان الثلاث او الاختلال شرط من شروطه - [01:14:33](#)

والشروط السبعة او لوصف مخارجي تعلق به. اللي هي المسائل الخمسة اللي ذكرناها. يبطل البيع في هذه الاحوال. طب اذا بطل البيع. طبعاً كلمة باطل في هذا الباب واحدة. كلمة باطل وفاسد قال لك بيع باطل او بيع فاسد في هذا الباب نفس الشيء. في الحج كان في فرق صح - [01:14:50](#)

كان هناك فرق بين الحج الباطل الحج الباطل هو الحج الذي ارتد فيه صاحبه. فهذا يخرج منه مباشرة. وهناك حج فاسد وهو الحج الذي وقع فيه الوطء قبل التحلل الاول. فهذا عرفنا اه في الحج. يعني ذكرنا انه قبل الوطء التحلل الاول في الحج او قبل السعي في العمرة - [01:15:11](#)

فهذا عرفنا انه آفاسد وايش يعني فاسد؟ انه عليه انه يكمل المشوار للآخر وعليه انه يقضى فكان هناك فرق صح بين الحج الباطل والحج الفاسد كلمة باطل وفاسد كانت تختلف - [01:15:31](#)

وراح تيجي معنا برضه هذه الفكرة ان شاء الله في كتاب النكاح ايضا لكن في باب البيوع الحمد لله الامور مريحة. كلمة باطل وفاسد نفس الدلالة عندنا. فقول الشيخ ولا يصح - 01:15:46

التصرف كلمة منتشرة في كتب الفقه لما يقول لك التصرف هذا يشمل جميع العقود. كلمة التصرف المراد بها جميع العقود. يعني لما يقول ولا يصح التصرف يعني لا يصح - 01:16:01

ان تجري اي عقد او تقوم بي اجراء خليني اعمها اكتر. التصرف المراد بالتصريف هنا اجراء العقود هذا هو في العادة الذي يعني معنى هذه الكلمة في كتب الفقه فإذا قال لا يصح التصرف يعني لا يصح ان تجري اي عقد اي معاملة مالية - 01:16:20

بالمقىوض بعقد فاسد اذا البائع والمشتري عقدوا عقدا باطلًا فاسدا. الله اعلم ايش سبب بطلاهه فساد. ممكن الاختلال ركن الاختلال شرط. لامر حرم بوصف خارجي اذا البائع والمشتري انشأوا عقدا - 01:16:45

fasda باطلًا فما قبضه البائع من الثمن وما قبضه المشتري من السلعة لا يصح اه لا يصحكم وضعى لا يصح لكل واحد منها اجراء اي تصرف فيه يعني لا يصح لها اجراء اي عقد عليه. فإذا مثلاً البائع باع مشتري سيارة. والمشتري سلم البائع الف دينار - 01:17:04 او عشر تاليف دينار. الان العقد فاسد. بسبب من الاسباب المشتري ليس له ان يتصرف يعني ان يجري اي عقد على هذه السيارة ما بصير للمشتري انه يبيع هذه السيارة لشخص اخر - 01:17:30

او ان يهبهها لشخص اخر او ان يؤجرها لشخص او ان يفعل فيها اي شيء. وكذلك البائع لا يصح ان يفعل في الثمن الذي اي شيء اي تصرف ما بصير يقرره ما بصير يهبه ما بصير يوصف فيه اي تصرف من التصرفات ما بتتفع - 01:17:43

اذا اذا كان عقد البيع باطلًا فاسدا فالمقىوض من البائع ومن المشتري لا يصح اي شكل من اشكال التصرفات فيه هذى اول فائدة لا يصح يعني تكون باطل اي تصرف راح يعملوه فيها راح يكون باطل - 01:18:02

اثنين قال ويضمنه ترى هذه الاصل تقول ويضمنه وهذا في بعض النسخ ويضمنه هو وزياته كمفصول اي كما يضمن المفصول. الان ايضا ادي هذا الحكم الثاني الذي يتعلق بالبيوع الفاسدة - 01:18:20

هيك اكتبوا عندكم البيوع الفاسدة اللي هي الباطلة لها حكمان الاول لا يصح التصرف في المقىوض من كلا الطرفين اثنين كل طرف يضمن ما قبضه ضمانا تاما ويضمن زيادته المتصلة - 01:18:39

والمنفصلة شو معنى هاد الكلام يا شيخ الثاني ؟ الان عرفنا انه كل طرف لا يصح له ان يتصرف في الذي قبضه وكذلك كل طرف يضمن ما قبضه. الان المشتري قبض السلعة - 01:19:25

فهو الان ضامن لها. ايش يعني ضامن لها؟ يعني اذا تلفت السلعة تحت المشتري اي تحت يد المشتري. فعليه ان يردها يعني ان يرد مثلها ان كانت مثالية للبائع او يرد قيمتها للبائع - 01:19:44

يرد مثلها ان كانت مثالية وان لم تكن مثالية بس نعرف ان شاء الله ما هو الفرق بين المثلي والقيمة وان كانت قيمة عليه ان يرد قيمتها للبائع. وكذلك الامر بالنسبة للبائع - 01:20:01

باع الان قبض الثمن يضمنه البائع. فإذا تلف الثمن عند البائع فإنه يضمنه للمشتري ان كان مثليا بمثله وان كان قيميا بقيمتها طيب ايش معنى يا شيخ؟ ويضمن الزيادة ايضا - 01:20:11

اه الان بعض السلع يحدث فيها زيادات يعني وقد تكون والزيادة على نوعين هناك زيادة متصلة بالسلعة وهناك زيادة منفصلة عن السلعة اعطيك مثال على الزيادة المتصلة انا بائع بعت مشتري شاه - 01:20:30

بعته شاه ممتاز؟ طيب العقد حكم عليه انه باطل وفاسد بسبب من الاسباب فالآن الشاة مضمونة في يد المشتري يدعو عليها هي الضمان فإذا تلف الشاة المشتري يضمنها للبائع الان الشاة ممکن وهي عند المشتري فترة وجودها في يد المشتري - 01:20:56

قبل ان ترد للبائع ويعلم ان العقد باطل الشاه عند المشتري سمنت السمنة في الشاة بيسموها زيادة متصلة لان السمنة مش اشي منفصلة عن الشاة ماشي لحاله. السمنة امر متصل بجسد الشاة. فهذه تسمى زيادة - 01:21:21

متصلة زيادة متصلة وقعت في السلعة وهي زيادة متصلة بها فالآن هذه الشاة سمنت عند المشتري جميل ثم اذا بها بعد مدة

تفقد سنه اذا بها بعد مدة تفقد سمنها. تم ردها المشتري على البائع - 01:21:45

فهنا نقول للمشتري ها عليك ان تضمن السمن الذي كان في الشاة وفاة هذه الشاة زادت زيادة متصلة بترعى الحمد لله الكلى وكذا ونصحت عندك وانت لما ردتها للبائع ما ردتها بالسمن الذي وقع بالزيادة اللي حصلت. لأن ردتها للبائع بعد ما خسرت هذه الشاة زيادتها - 01:22:15

فراح يضطر المشتري ان يضمن هذه الزيادة للبائع فهو سيرد الشاة وسيضمن ايضا قيمة الزيادة. والله الشاة سمينة آآ في لها سعرها بيرتفع عشرين دينار. فالمشتري برد الشاة وسيرد معها فرق الزيادة اللي هو العشرين دينار. بدك تضمن الزيادة اللي حصلت للشاة عندك وخسرتها الشاة - 01:22:45

تصوروا خلاص هو ضامن لها تماما كما لذلك شبها بضمان مغصوب. سنعرف ان شاء الله في المغصوبات انه المغصوب اذا زاد عند الغاصب ثم فقد هذه الزيادة فان الغاصب حينما يرده لصاحب عليه ان يرده ويرد فرق الزيادة. زيادة اللي كانت موجودة فيه وخسرتها 01:23:12

طب يا شيخ الزيادة حصلت عند المشتري. حتى لو حصلت عند المشتري او عند الغاصب الان المشتري هو لا يملك في الحقيقة لا يملك هذه السلعة يدعو عليها هي الضمان العقد باطل. وبالتالي اي شيء - 01:23:35
سيخسر اذا خسرنا الشاة كلها بده يضمنها للبائع اذا كانت الشاة حصلت فيها زيادة متصلة ثم خسرنا هذه الزيادة المتصلة بده لما يرد الشال البائع يرد ايضا يعني يضمن مقدار الزيادة المتصلة التي - 01:23:51
الشاة بعد ان اكتسبتها وكذلك الحال اذا كانت زيادة منفصلة يعني بعض الاشياء تنتج فمثلا نرجع لموضوع الشام انا عندي شاة ويعتها شخص هذه الشاة عند هذا الشخص سبحان الله انجبت - 01:24:09

هذه الشاة عند هذا الشخص انجبت ثم مات ولدها فالآن عرف المشتري والبائع عن العقد باطل وفاسد ولازم يرد. فالمشتري رجع الشاي للبائع فالبائع بقول له انا سمعت والله انه هذه الشاة انجبت عندك. وبين الولد - 01:24:29
فالمشتري قال الولد مات. فالبائع قال له طب اضمن لي الولد. هذه الزيادة المنفصلة. لاحظوا ليش الولد زيادة منفصلة عن امه؟ لأن الولد منفصل. الولد مش ملخص جسد امه كالسمنة. منفصل. فهنا المشتري بقول للبائع فرضا انا والله انا اخذت منك شاة والعقد باطل فرجعت لك - 01:24:47

يعني الزيادة المنفصلة ايش علاقتك فيها؟ اه فهو بقول البائع لا الان في الفقه الاسلامي المشتري يضمن ها المشتري يضمن السلعة اذا كان العقد فاسدا باطلا فان المشتري يضمن السلعة ويضمن للبائع اي زيادة تحصل لها. متصلة او منفصلة - 01:25:07
اذا خسرتها هذه السلعة قبل طبعا ان يردها للبائع فهذا الولد اللي انجبته هذه الشاة عند المشتري المشتري بده يضمنه للبائع المشتري عليه ان يضمنه للبائع تمام؟ وطبعا وال فكرة نفسها نفسها للبائع. يعني لو البائع قبض شيئا من المشتري والعقد باطل فانه هذا الشيء الذي قبضه البائع - 01:25:34

آآ اذا زاد زيادة متصلة او زيادة منفصلة ثم خسرها فان البائع لما يرد الثمن للمشتري عليه ان يضمن الزيادة المتصلة او المنفصلة التي اكتسبها الثمن عنده ثم خسرها ولذلك الشيخ دقيق لما قال ويضمن هو وزيادته كمغصوب. يعني حكم الضمان هنا حكم ضمان الغصب. في الغصب - 01:25:58

من غصب شيئا فانه يضمن هذا الشيء الذي غصبه ويضمن اي زيادة متصلة او منفصلة تحدث لهذا الشيء ثم يفقدها جه الضمان التمام لان العقد عقد فاسد. فالحقيقة المشتري لا يملك السلعة. والبائع لا يشتري الثمن فعليه ان يرد السلعة بزيادتها - 01:26:23
المتصلة والمنفصلة. والبائع عليه ان يرد الثمن للمشتري بزيادته المتصلة والمنفصلة. فاذا رد احدهما السلعة او الثمن من دون الزيادة يعني بعد ان خسرت الزيادة المتصلة او المنفصلة عليه ان يضمنها - 01:26:49

عليه ان يضمن مقدار ما تم خسارته من الزيادة المتصلة كالسمنة او المنفصلة اكتبوا كالولد حتى تكتبوا عليها مثال جيد اذا البيوع الفاسدة لا يصح التصرف في المقبوض من كلا الطرفين. وكل طرف يضمن لصاحب ما قبضه ضمانا تاما. لانه قال - 01:27:10

هذا عندك يدك على الضمان تام اذا حدث في اي طلب بذك ترده ويضمن زيادته المتصلة والمنفصلة. ففي حال تمت خسارة هذه
الزيادة ينبغي ان تضمن جيد منه الحمد لله - [01:27:31](#)

الان بعد ذلك سينتقل لباب جديد لكن انا اظن الامر استوت تماما عند احبابي الطلبة نلتقي في مجلس اخر ان شاء الله وانا حريص
انه نسرع في المسير لكنني حريص ايضا ان تستفيدوا - [01:28:06](#)

وان يتم توضيح المعلومات بالامثلة كتاب البيوع او كتب المعاملات عموما لا تتضح الا بالامثلة. فاي معلومة لا يتم ضرب مثال عليها
يبقى فيها غموض عند الطالب فانا اكثر من الامثلة وهذا سيطيل الوقت قليلا. لكن باذن الله هو لمصلحة الطالب في انه يكون فعلا فعلا
فهم المسألة. انا لا اريد - [01:28:22](#)

طالب يعني المسألة يفهمها جملة وفيها ضبابية. انا اريد يفهمها في الواقع العملي للحياة. بحيث لا غدا لما ينزل لميدان الفتيا ويقابل
الناس في حياتهم من خلال الامثلة التي اذكرها يسقطها على الواقع ويفيدا يمارس ويطبق. هذا هو المرجو من الدرس الفقهى. فاذا لم
نصل لهذه المرحلة وبقي الطالب لا يحسن - [01:28:46](#)

المسائل الفقهية على الواقع في الحقيقة هو لم يستفد شيئا الا اللهم التواب بحضور هذه المجالس. ان اخلص وصدق نيته مع ربه
فنسأل الله ان يرزقنا الهمة العالية وان يرزقنا الانابة والتوبة والاستغفار لانها هي السبيل للدوس والاستبراء في - [01:29:06](#)
اه حضور مجالس العلم اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وارزقنا علما نافعا يا ارحم الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى الله وصحبه وسلم - [01:29:27](#)